يشترط لخطبتي الجمعة أمور : أحدها : أن تتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان لاو يعيدهما بشرط أن يعيد الصلاة قبل أن يخرج من المسجد بدون تأخير أما إذا لم يعدها قبل الخروج من المسجد أو مضى زمن طويل عرفا قبل إعادتها . فإنه يجب أن يعيد الخطبتين ويعيد الصلاة بعدهما) ثانيها : نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته عند الحنفيةن والحنابلة وقال الشافعية والمالكية : إن النية ليست بشرط في صحة الخطبة إلا أن الشافعية اشترطوا عدم الانصراف عن الخطبة فلو عطس وقال : الحمد بطلت خطبته وهذا الشرط لم يوافقهم عليه أحد ثالثها : أن تكونا بالعربية على تفصيل في المذاهب . فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عربا أو غيرهم .

الحنابلة قالوا : لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادرا عليها فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يسحنه سواء كان القوم عربا أو غيرهم لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية فيأتي بدلها بأي ذكر شاء بالعربية فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية قالوا : يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها فإن لم يمكن خطب بغيرها هذا إذا كان القوم عربا أما إن كانوا عجما فإنه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية فإنه لا بد أن ينطق بها بالعربية : إلا إذا عجز عن ذلك فإنه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي فإن عجز عن هذا أيضا فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية قالوا : يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان القوم عجما لا يعرفونها فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة) رابعها : أن تكونا في الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح باتفاق خامسها : أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : يشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمعها من كان حاضرا إذا لم يكن به مانع من سماعها فإذا قام به مانع من صمم ونحوه أو كان بعيدا عن الخطيب . فإنه لا يشترط أن يسمعه على أن الخطبة عند الحنفية تكفي بقول : لا إله إلا ا أو بقول : الحمد أو بقول : سبحان ا .

فإذا جهر بهذا فإنه يكون خطبة ولو لم يسمعه أحد ولكن يكره الاقتصار على ذلك والصاحبان يقولان : أقل الخطبة أن يأتي بذكر قدر التشهد من قول : التحيات إلى قول : عبده ورسوله وعلى كل حال فلا بد من حضور واحد على الأقل لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا ولو كان معذورا بسفر أو مرض .

الشافعية قالوا : يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أما سماعهم بالفعل فليس بشرط بل يكفي أن يسمعوه ولو بالقوة بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه كأن كانوا صما أو نياما نوما ثقيلا أو بعيدين عنه فلا تجزء الخطبتان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة قالوا : يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة أو صمم ولو لبعضهم فإن لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية قالوا : من شروط صحة الخطبة الجهر بها فلو أتي بها سرا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم وإن كان الإصغاء واجبا عليهم في ذاته